

الطبيعة القانونية للشركات العامة

أ: محمد علي ميلود السائح

أستاذ القانون المدني بقسم القانون الخاص

كلية القانون / جامعة طرابلس

المقدمة

عرفت الشركات العامة⁽¹⁾ تطوراً ملحوظاً وتغيرات فرضتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على السواء، لا سيما بعد أن تعرضت العديد من الدول للأزمات اقتصادية عصفت بإقتصادها الوطني ولفشل الإقتصاد الحر في مواجهة تلك الأزمات، لذلك أصبح تدخل الدولة مرغوباً وحتمياً لحماية مصالحها ومقاومة عدد من الأزمات المالية كالتضخم والفساد الإقتصادي والبطالة وغيرها. أتجهت العديد من الدول بعد حصولها على استقلالها لتأميم الشركات ودعم المشروعات العامة، بغرض تحقيق النفع العام أو الجمع بين تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وتحقيق الربح أو إدارة قطاعات بالمشاركة مع القطاع الخاص أو التدخل في ميادين قد لا يرغب القطاع الخاص بالإستثمار فيها بسبب قلة الإمكانيات. لذلك تدخلت الدولة و أنشأت شركات عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تغطي مختلف القطاعات الاقتصادية، إلا أن المشرع في عديد الدول لم يبين صراحةً طبيعة شخصية الشركات العامة هل هي شخصية اعتبارية عامة أم شخصية اعتبارية خاصة؟

إن تحديد نوعية وطبيعة الشخص المعنوي من حيث كونه شخصاً خاصاً أو عاماً له أهمية كبيرة في تحديد نوعية وطبيعة النظام القانوني الذي يخضع له هذا الشخص، فالأشخاص الاعتبارية الخاصة تخضع للقانون الخاص ويختص بالنظر والفصل في منازعاتها، وخصوماتها القضاء العادي، بينما تخضع الأشخاص الاعتبارية العامة في تنظيمها لقواعد وأحكام القانون الإداري ويختص بنظر منازعاتها القضاء الإداري.

1- أتجهت بعض التشريعات إلى تسميتها بشركات القطاع العام كالقانون المصري وافرد لها تشريع خاص، وكذلك فعل المشرع الليبي من قبل فقد كان هذه النوع من الشركات يسمى بشركات القطاع العام و تنظم بقانون خاص أنظر القانون رقم 110 لسنة 1975 بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وكذلك القانون رقم 3 لسنة 1374 بشأن شركات القطاع العام.

قد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة، منهم من ذهب إلى اعتبار الشركة العامة مؤسسة عامة وتعتبر جهاز من أجهزة الدولة الإدارية لأنها تقوم على إدارة مرافق عامة وذلك لثبوت عناصر النفع بها،⁽¹⁾ في حين يرى آخرون أن المشروعات العامة التي تتخذ شكل الشركات العامة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وإن إتخاذها هذا الشكل يدل على رغبة المشرع في أن يحتفظ لها بصفة المشروع التجاري شأنها شأن الشركات التجارية.⁽²⁾ ومن هنا يثور التساؤل عن موقف القانون والقضاء الليبي في تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة، وهل تنطبق على هذه الشركات محل الدراسة نفس الأحكام الخاصة بالشركات التجارية وخصوصاً ما يتعلق بالواجبات والمسؤوليات ونظام الإفلاس وبالتالي ينطبق عليها وصف التاجر، أم أن الأمر مختلف بحيث يمكن أن يكون للشركات العامة طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها؟

تظهر أهمية الموضوع أيضاً من حيث تحديد مفهوم الشركات العامة في القانون الليبي لذلك تتناول هذه الورقة البحثية إشكاليات تتمحور حول الطبيعة القانونية لهذه الشركات و عن خصوصية نظامها القانوني وتتفرع عن هذه الإشكاليات مجموعة من التساؤلات المتمثلة في: ما المقصود بالشركات العامة؟ وهل تعتبر الشركة من الشركات العامة مهما كان النصاب الذي ساهم فيه الشخص الاعتباري العام أم أنها ولكي تعتبر شركة عامة يجب أن تكون مملوكة بالكامل للدولة؟ و يثور التساؤل عن خصائص الشركات العامة وكيف يتم إنشائها؟ و ما مدى تطبيق قواعد القانون الخاص على هذا النوع من الشركات؟

و على ضوء هذه التساؤلات، رأينا أن نتناول موضوع الطبيعة القانونية للشركات العامة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي قصد مقارنة كل جوانب الشركات العامة وحتى يتسنى لنا بيان الطبيعة القانونية للشركات العامة ينبغي أن نتناول ماهية الشركات العامة (المطلب الأول) ونبين موقف القانون والقضاء الليبي من تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة (المطلب الثاني)

1- راجع الصفحة رقم 11 من هذا البحث

2- راجع الصفحة رقم 12 من هذا البحث.

المطلب الأول: ماهية الشركات العامة.

تدخل الدولة في تأسيس الشركات إما أن تتدخل بشكل كلي أي يكون المشروع مملوك بالكامل للدولة وتسمى الشركة في هذه الحالة "بالشركة العامة"،⁽¹⁾ أو أن يكون تدخلها بشكل جزئي أي تشترك الدولة مع الخواص في تكوين الشركات وهذا النوع الأخير يسميه بعض الفقه القانوني "بشركات الإقتصاد المختلط أو المشترك".⁽²⁾

نصت المادة (22) من قانون النشاط التجاري على سريان أحكامه على الشركات التي تؤسسها الدولة، وتلك التي تقول ملكية أسهمها إليها، أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة كلياً أو جزئياً وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لها،⁽³⁾ فهل معنى ذلك أن الشركة التي تمتلك فيها الدولة جزء من أسهمها تعتبر شركة عامة؟

وإنطلاقاً مما سبق سنقوم في هذا المطلب بداية بتحديد مفهوم الشركات العامة، مروراً بالحديث عن خصائصها وأخيراً سنتناول الآراء المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة.

أولاً: مفهوم الشركات العامة.

لتحديد مفهوم الشركات العامة ينبغي توضيح المقصود بالشركات العامة حتى يتسنى لنا بيان خصائص الشركات العامة التي تتميز بها عن غيرها من الشركات.

أ: تعريف الشركة العامة.

تكمن أهمية التعريف في تحديد مفهوم وأركان الشركات العامة، وإزالة أي لبس قد ينشأ في تحديد ما يعتبر شركة عامة وما لا يعتبر كذلك، وبالتالي تحديد الأحكام القانونية الخاصة التي تنطبق عليها. لذلك تطرق المشرع الليبي لتعريف الشركات العامة في قانون النشاط التجاري، وعنون نص المادة

1- يقسم بعض الفقه الشركات العامة إلى شركات عامة مالية وشركات عامة غير مالية أنظر، بول كوتيريل و إيثان وايزمان وتوبياس ويكنز، "تغطية القطاع العام

وتقسيمه القطاعي" تقرير صندوق النقد الدولي، سنة 2006 ص 24 و 25.

2- أنظر خالد أحريل، "النظام القانوني للشركات ذات الإقتصاد المختلط" مجلة منازعات الأعمال، العدد 17 سنة 2016 المغرب، ص 88.

3- القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

(256) بالشركات المساهمة العامة، "و يُقصد بها كل شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة، وتسري عليها أحكام هذا القانون.⁽¹⁾

فالشركات العامة وفقاً للقانون الليبي هي تلك التي يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل للدولة، معنى ذلك أن الشركات التي تشترك فيها الدولة مع الخواص (الوطنية) مهما كانت نسبة الاشتراك لا تعتبر شركات عامة، وإنما خاصة، لا تحتاج إلى صدور قرار من الجهات المختصة لتأسيسها. هذا بخلاف ما كان عليه الأمر سابقاً حيث تعتبر الشركة شركة قطاع عامحتي لو ملكت الدولة جزءاً منها بنسبة تتجاوز 50%.⁽²⁾

عرف المشرع المصري كذلك شركات القطاع العام بأنها الشركات التي يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية...، وقد أطلق عليها اسم الشركة القابضة، وألزم القانون أن تتخذ هذه الشركات شكل شركات مساهمة، وتخضع لأحكامها الخاصة، فيما لا يرد بشأنه نص خاص،⁽³⁾ في حين عرفها المشرع العراقي بأنها "الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتياً والمملوكة بالكامل للدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس إقتصادية".⁽⁴⁾ فالشركة العامة كيان تؤسس الدولة ليقوم بأداء المهام والخدمات العامة، ولكي تقوم الشركة العامة بهذه المهام

1- نص المادة 256 من قانون النشاط التجاري.

2- راجع القانون رقم 15 لسنة 1423 ميلادي بتقرير بعض الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للمجتمع، عموماً يمكن التمييز بين نوعين من الشركات العامة، احدها الشركة العامة المملوكة ملكية كاملة للدولة، والاخرى الشركات المختلطة المملوكة ملكية جزئية للدولة بحصة لا تقل عن 50% من راس مال المملوك، حيث ان ملكية الدولة للاغلبية من راس مال الشركات المختلطة تضمن للدولة حق تعين الاغلبية من اعضاء مجالس إدارة الشركة، أنظر الشامي عبد الرازق الشامي، "مفهوم وطبيعة وخصائص المشاريع العامة والمبررات الأساسية لإنشاء المشاريع العامة والاتجاهات الحديثة في ظل العولمة" رسالة ماجستير اشراف الدكتور يونس البطريق، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا في الإدارة، مصر، الاسكندرية، 2012، ص 11.

3- المادة (1) من القانون المصري رقم 203 لسنة 1991 ف بشأن شركات قطاع الاعمال العام، الجريدة الرسمية - العدد 24 (مكرر) في 19 يونيو سنة 1991 ف. كما عرفتها المادة 28 من قانون 60 لسنة 1971م الخاص بشركات قطاع العام في مصر " بأنها وحدة إقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً لخطة التنمية".

4- المادة (1) من قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 عدلت بعض المواد بموجب قوانين لاحقة.

والخدمات العامة ينبغي لها أن تشارك في الأنشطة أو تقدم الخدمات التي تقدمها أيضاً شركات القطاع الخاص،⁽¹⁾ وفي هذا السياق عرفها بعض الفقه بأنها "الشركة التي تكون الدولة أكبر حامل لأسهمها"،⁽²⁾ أو هي تلك الوحدة الاقتصادية التي تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي معين وفقاً للخطط التي تضعها الدولة لتحقيق أهداف المجتمع الإشتراكي.⁽³⁾

نلخص للقول عند وضع تعريف للشركات العامة يجب أن يؤخذ في الاعتبار العناصر التالية:

— أن ملكيتها تكون بالكامل للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية،

— يتم تأسيسها بموجب تشريع،

— أن هذه الشركات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

لذلك يمكن تعريف الشركات العامة أو ما يسمى (بشركات القطاع العام) بأنها عبارة عن مشروع عام مملوك بالكامل للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري غرضها في الغالب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ذات الوقت تقوم على أسس اقتصادية لتحقيق الربح، وينطبق عليها القانون التجاري. ومن هذا التعريف يمكننا بيان خصائص الشركات العامة.

ب خصائص الشركات العامة.

بين المشرع الليبي أن الشركة العامة تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة وأنزماً لها يكون مملوكاً بالكامل للدولة بحيث ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة اسمية وقابلة للتداول.

1- ورد هذا التعريف في القانون الذي أكسب جامعة أوريغون للصحة والعلوم عام 1995 صفة الشركة العامة، أنظر Frank Newman, Lara Couturier and Jamie Scurry "the Future of Higher Education – Rhetoric, Reality and the Risks of the Market" 2004 published by Jossey-Bass page 178.

² نفس المرجع ص 178.

³ د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، الطبعة السادسة، 2011، ص

ونظراً لتأسيسها من قبل الدولة بمفردها، فإن الشركة العامة تتميز بأنها شركة شخص واحد، ولأنها تقوم على فكرة النظام لا العقد فإن نية المشاركة قد تكون منعدمة في هذا النوع من الشركات. لهذا يمكن القول بأن الشركة العامة تتمتع بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1. ملكية الدولة لرأس مال الشركة العامة.

نص المشرع الليبي صراحةً على أن الشركة العامة هي كل شركة يملك رأسمالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة.⁽¹⁾ إذاً تظهر صبغة العمومية على هذا النوع من الشركات في أن الدولة أو أشخاصها الاعتبارية العامة تكون هي المساهم الوحيد في رأسمالها منذ تأسيسها أو بعد تأميمها. وبالتالي فإن هذه الشركات تختلف عن الشركات المختلطة،⁽²⁾ التي تساهم الدولة أو أحد هيئاتها العامة في جزء من رأسمالها والجزء الآخر يكون مملوكاً للخواص الوطنيين.⁽³⁾

2. تمتع الشركات العامة بالشخصية الاعتبارية.

ومما يترتب على قيد الشركة العامة في السجل التجاري تمتعها بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة عن ذمم المساهمين فيها، فخروج رأس المال الذي دفعه المساهمون و ما سيتولد عنه من أموال يصبح ملكاً للشركة ذاتها ولا يبقى لهؤلاء سوى الحق في الأرباح وإقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها. ومن هنا فإن امتلاك المساهم للسهم باعتباره ورقة مالية يخول له حقوق على الشركة وليس

1- نص المادة 256 من قانون النشاط التجاري الليبي.

2- أو الشركات ذات الإقتصاد المختلط، أنظر خالد أحريل، مرجع سابق ذكره.

3- المقصود بالشركات المختلطة في هذا السياق تلك الشركات التي تساهم الدولة بجزء في رأسمال الشركة والجزء الأخر عبارة عن مساهمة أشخاص وطنيين، لم يقن المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 أحكاماً خاصة بهذا النوع من الشركات، على الرغم أنه ذكر هذا المصطلح في المادة 22 من ذات القانون، حيث عنونت بالشركات العامة والمختلطة و التي نصت على "سريان قانون النشاط التجاري على الشركات التي تأسسها الدولة، أو تلك التي تقول ملكية أسهمها إليها، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة كلياً، أو جزئياً وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لها"، نجد أن المشرع نص صراحةً على شكل الشركة التي يكون رأسمالها مملوك بالكامل للدولة في حين لم يبين شكل الشركات التي تمتلك فيها الدولة جزء من رأسمالها.

باعتباره حصة شائعة في مالها.⁽¹⁾ وباعتبار أن الشركات المساهمة من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي فإن مسؤولية المساهمين فيها تكون محدودة وهذا ما نصت عليه المادة (98) عندما عرفت الشركة المساهمة بأنها تلك "التي لا يكون فيها المساهمون مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار قيمة أسهمهم".⁽²⁾ فإذا ما استغرقت ديون الشركة المساهمة أموالها، فإن خسارة المساهم فيها لا تتعدى المبلغ الذي دفعه لقاء الاسهم التي اكتسب بها أو اشتراها، ويترتب على المسؤولية المحدودة للمساهم أنه لا يكتسب وصف التاجر لمجرد دخوله في الشركة العامة.⁽³⁾

فالتشريعات التي تصدرها الدولة لتأسيس الشركات المساهمة العامة دائماً تنص على إكتساب الشركة الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،⁽⁴⁾ وكذلك نص قانون النشاط التجاري على أن الشركة تتمتع بالشخصية القانونية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي بالشطب منه.⁽⁵⁾

3. إنعدام نية المشاركة.

تعتبر نية المشاركة من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، فيجب أن يتوافر لدى الشركاء قصد الإشتراك في الشركة و إنصراف إرادة كل شريك وعلى قدم المساواة بينهم إلى التعاون الإيجابي، لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله⁽⁶⁾، فقصد المشاركة هو شرط إنشاء واستمرار لعقد الشركة وبالتالي يجب أن يتوافر عند إبرام عقد الشراكة وطول فترة قيام الشركة.⁽⁷⁾ نجد أن نية

4- د. ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1978، ص 123.

5- المادة 98 من قانون النشاط التجاري الليبي.

1- تركي مصلح حمدان "الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة : دراسة مقارنة، دار الخليج، EBook، عمان، الأردن، 2014، ص 31

2- أنظر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (636) لسنة 2007 م بالإذن لبعض الجهات في تأسيس شركة قابضة في مجال الخطوط الجوية، وكذلك القانون رقم (33) لسنة 1975 م بشأن إنشاء الشركة الوطنية العامة للنقل البحري.

3- المادة (25) من قانون النشاط التجاري الليبي.

4- د. سميحة القيلوبي "الشركات التجارية" الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 74، أنظر كذلك د. أحمد سليمان زايد، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 148.

5- د. سميحة القيلوبي، المرجع السابق

المشاركة لا تتوفر في الشركات العامة وذلك لان الحكومة تؤسس الشركة العامة بمفردها و تشكل جمعيتها العمومية من بعض الجهات العامة التي يعينها غرض الشركة.⁽¹⁾

4. الشركة العامة شركة شخص واحد.

شركة الشخص الواحد أو ما يطلق عليه المشروع الفردي محدود المسؤولية نظام تأخذ به بعض القوانين الغربية كالقانون الألماني، وبمقتضى هذا النظام يجوز للشخص أن يكون شركة بمفرده وذلك بأن يقتطع مبلغاً معيناً من ذمته المالية لتنفيذ مشروع معين في شكل شركة ويحدد مسؤوليته بقدر ذلك المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية.⁽²⁾ لا وجود لمثل هذه النوع من الشركات في التشريع الليبي،⁽³⁾ وذلك تأسيساً على أن عقد الشركة لا بد أن يبرم بين شخصين أو أكثر،⁽⁴⁾ و إن مبدأ وحدة الذمة للشخص يتعارض مع فكرة تخصيص ذمة مالية لغرض معين، فالشخص له ذمة مالية واحدة ولا تعدد بتعدد الالتزامات، إلا أن الشركات المساهمة العامة تمثل إستثناء يمكن أن يتجسد فيه شركة الشخص الواحد،⁽⁵⁾ حيث أن الدولة تؤسس شركة مساهمة بمفردها لتنفيذ مشروع معين فتكون هذه الشركة مسؤولة عن ديونها وإلتزاماتها.

5. عدم خضوع الشركات المساهمة العامة لنظام المراقبين الماليين.

6- إلا أنه يمكن تصور وجود نية المشاركة في الشركات العامة خصوصاً إذا تم تأسيسها باتفاق مسبق بين عدد من الأشخاص

الإعتبارية العامة، أي أتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة عامة ومن تم تحصلوا على الإذن بتأسيس تلك الشركة.

1- أنظر د. سميحة القبلي، مرجع سابق ص 38.

2- أن فكرة شركة الشخص الواحد لها مبررات عملية خصوصاً في المشروعات الصغيرة إذ قد يفضل الشخص القيام بالنشاط بمفرده مع تحديد مسؤوليته في الوقت ذاته كما أن الغير لا يضار بذلك إذا كان هناك سجل تجاري قوي من حيث الإجراءات والحجية، فمن السهل بعد ذلك ان يعلم بوسائل الشهر وبالقيود في السجل التجاري مدى مسؤولية صاحب الشركة و رأس المال المخصص للتجارة.

3- المادة (494) من القانون المدني الليبي.

4- يمكن استخلاص استثناء اخر نصت عليه المادة 34 من قانون النشاط التجاري، وذلك في حالة أبولولة جميع أسهم أو حصص الشركة إلى شركة قابضة، وبالتالي تصبح الشركة القابضة بمفردها مالكة لجميع الاسهم.

لا تخضع الشركات العامة لنظام المراقبين الماليين المنصوص عليه في قانون النظام المالي للدولة،⁽¹⁾ وتعتبر هذه الخاصية من الخصائص المهمة التي تتميز بها الشركات العامة عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية العامة.⁽²⁾

وتعقياً على ذلك فإن تأسيس الدولة لشخص معنوي "الشركة" الخاضع لأحكام القانون التجاري لكي يمارس نشاط من الأنشطة التجارية وتدخلها خلال الحياة المفترضة للشركة بالإشراف أو التوجيه، قاد ذلك إلى القول على لسان بعض الفقه بأن الشركات العامة شخص من أشخاص القانون العام. وفي المقابل هناك من يرفض هذا التوجه ويعتبرها من أشخاص القانون الخاص.

ثانياً: الأراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة.

إلى جانب الخلاف القائم بين الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للشركات المساهمة عموماً والشركات العامة على وجه الخصوص من حيث الأساس الذي تقوم عليها الشركة: عقدي أو نظامي، أثارت الطبيعة القانونية للشركات العامة جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الخاص و العام من ناحية هل الشركات العامة من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص. هذا الإختلاف يعتبر إمتداداً للخلاف القائم حول تحديد معايير التفرقة بين المشروع العام والمشروع الخاص.

ذهب فقهاء القانون العام للقول بأن الشركات العامة عبارة عن مشروع عام له الشخصية القانونية المستقلة ويعتبر شخص من أشخاص القانون العام وبالتالي ينطبق عليها القانون الإداري (أ)، وفي المقابل ذهب فقهاء القانون الخاص إلى القول بأن الشركات العامة هي شخص من أشخاص القانون الخاص و ينطبق عليها القانون الخاص وتتصف بوصف التاجر(ب).

أ: الشركات العامة من أشخاص القانون العام

يذهب فقهاء القانون العام إلى إعتبار الشركات العامة من أشخاص القانون العام لأن رأس مالها مملوك بالكامل للدولة، وهذه الأموال هي أموال عامة تخصص من ميزانية الدولة كما أن الشركات

5- نص المادة (260) من قانون النشاط التجاري الليبي.

6- سابقاً كانت الشركات العامة تخضع لنظام المراقبين الماليين وفقاً للقانون المالي، راجع القانون رقم 110 لسنة 1975 بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، و القانون رقم 15 لسنة 1423 ميلادي بتقرير بعض الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للمجتمع، و القانون رقم 3 لسنة 1374 بشأن شركات القطاع العام

العامة غالباً تقوم على إدارة مرافق عامة ولثبوت عناصر النفع العام بها،⁽¹⁾ ولا يغير من ذلك إتخاذها شكل الشركة أو تطبيق القانون التجاري على نشاطها وتعاملاتها. إذ ليس لهذا الشكل أثر على طبيعتها القانونية لذلك يجب أن يحكمها القانون الإداري بصفة أصلية.

إستدل اصحاب هذا الراي بمجموعة من الحجج على ضوئها اعتبروا الشركات العامة من اشخاص القانون العام والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1. إن الشركات العامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري و تخضع لرقابة الدولة وتقوم على تنفيذ و إدارة مشاريع صناعية أو إقتصادية لغرض تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.⁽²⁾

2. إن أسهم الشركة العامة ملك للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة وإدارتها بيد السلطة العامة.

3. الشركات العامة تختلف عن الشركات المساهمة الخاصة من نواحي عدة منها⁽³⁾

– الشركات الخاصة تنشأ عادةً نتيجة الجهود الفردية وتهدف دائماً لتحقيق مصالح خاصة والحصول على الربح، أما الشركات العامة تنشئها الدولة وتعد في حقيقتها حلقة من حلقات الجهاز الإداري لتكون دعامة من دعائم المجتمع في إشباع الحاجات العامة وتنفيذ سياسة المشرع في المجالات الإقتصادية المختلفة.

– المساهمون في الشركات الخاصة هم اصحاب الحق الأعلى في إدارتها على خلاف الشركات العامة قد تتدخل الدولة في تعيين مجلس الإدارة.⁽⁴⁾

1- للوقوف على هذه الآراء الفقهية، أنظر على سبيل المثال د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985، ص 72، وكذلك د. مُجد فؤاد مها، المشروع العام طبيعته والقانون الذي يحكمه، مجلة العلوم الإدارية، السنة 13 العدد الأول، 1971، ص 29، انظر كذلك مؤلف الدكتور مُجد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، الطبعة السادسة، 2011، ص 111-119.

2- د. إبراهيم شيحا، المرجع السابق.

1- د. مُجد عبد الله الحراري، المرجع السابق، ص 118.

2- وهذا ما كان عليه العمل قبل صدور القانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، أنظر القانون رقم (33) لسنة 1975 م بشأن إنشاء الشركة الوطنية للنقل البحري.

خلص هذا الرأي إلى القول بأن الشركات العامة تعتبر مرافق إقتصادية عامة وإن كانت تخضع في بعض أحكامها للقانون الخاص، فإن ذلك ليس بصفة مطلقة لأنها تخضع للقانون العام في أغلب أحكامها.

ب: الشركات العامة من أشخاص القانون الخاص.

وصف جانب من الفقه الشركات العامة، بأنها أشخاص إعتبارية خاصة،⁽¹⁾ و بالتالي يطبق عليها القانون الخاص واستدل أنصار هذا الرأي على الأسانيد التالية:

1. إن الشركات العامة تقوم بنشاط اقتصادي شبيهه بنشاط الشركات التجارية الخاصة، وإن الأشخاص الإعتبارية العامة متى نزلت إلى ميدان العمل الخاص، وجب أن تعامل معاملة الافراد وتسري عليها قواعد القانون الخاص طالما أن نشاطها لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة.⁽²⁾
2. إن المشرع عند تنظيمه للشركات العامة لم يعترف لها صراحة بالشخصية الإعتبارية العامة، وإنه أخضعها في تصرفاتها لأحكام القانون التجاري، وأختار شكل الشركة المساهمة من أجل تنفيذ مشروع معين يفصح عن رغبته في أن يحتفظ لها بصفة المشروع التجاري، وسوى بينهما وبين الشركات الخاصة.⁽³⁾
3. حرص المشرع في قوانين التأميم على الاحالة، فيما يخص القواعد التي تخضع لها هذه المشروعات إلى تلك التي تسير عليها المشروعات الخاصة مما يفصح عن ثبوت الصفة التجارية لها واخضاعها للقوانين والعادات التجارية.

لما كانت الشركات العامة ذات كيان مستقل وتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة وتدار إدارة ذاتية بواسطة أجهزتها الداخلية، ولها حرية العمل والتصرف بما يتفق والغرض

3- د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، 1973، الكتاب الثاني ص 88، أنظر كذلك ده شتي صديق مُجّد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي (دراسة تحليلية مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص 124.

4- د. علي حسن بونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، بدون طبعة، وبدون سنة نشر، ص 564.

1- د. مُجّد حلمي، النظام القانوني للقطاع العام والخاص، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة السابعة ص 149.

المخصص لها وتعد قراراتها نهائية ونافاذة بذاتها ولا يطعن فيها إلا أمام القضاء، لذلك فإن هذه الشركات لا يتوافر فيها من العناصر اللازمة لاعتبارها من أشخاص القانون العام، الأمر الذي يجعل فقهاء القانون الخاص يميلون وبشدة إلى عدّها من أشخاص القانون الخاص. وإذا كان الأمر كذلك فما هو موقف القانون والقضاء الليبي من تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة؟

المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء الليبي من تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة.

لا يوجد نظام قانوني موحد ينظم الشركات العامة حالياً في ليبيا على غرار بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري والقانون العراقي الذان اصدرا قواعد خاصة تحكم هذا النوع من الشركات في قانون مستقل.⁽¹⁾ يستقرأ نصوص قانون النشاط التجاري الليبي، نجد أن المشرع نظم الشركات العامة في بعض مواده ونص صراحة على مراعاة الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة لتأسيس وإدارة الشركات محل الدراسة، لذلك لتحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة في القانون الليبي يجب أن نتطرق إلى بيان كيفية تأسيس وتنظيم الشركات العامة (أولاً) ثم نينمدي إستقلال الشركات العامة إدارياً و مالياً عن الدولة (ثانياً)

أولاً: تأسيس الشركات العامة في القانون الليبي.

تتميز الشركات العامة بتكوين رأسمالها من أموال عامة قصد تسيير نشاط تجاري أو صناعي بحيث تتخذ شكل الشركة المساهمة. ومن هذا المنطلق فإن جل قواعدها مستمدة من القواعد التجارية الخاصة بالشركات المساهمة،⁽²⁾ وإذا كان الأمر كذلك فهل تأسيس وإدارة الشركات العامة يتم وفق الإجراءات المتبعة في الشركات المساهمة أم أن المشرع نص على آلية تأسيس معينة لها؟

2- اصدر المشرع الليبي عدت قوانين في وقت سابق منها القانون رقم 110 لسنة 1975 بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، و القانون رقم 15 لسنة 1423 ميلادي بتقرير بعض الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للمجتمع، و القانون رقم 3 لسنة 1374 بشأن شركات القطاع العام هذه القوانين ألغيت بموجب القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.

1- نص المادة (256) من قانون النشاط التجاري

فإذا كان للشركة العامة تشريع خاص ينظمها، فإن مسألة تطبيق قانون آخر لا تتور إلا في حالة قصور تشريع إنشاء الشركة عن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بها، لذلك سنعالج طي هذه الفقرة مدى تطبيق قواعد القانون الخاص على الشركات العامة (ب)، بعد أن نتناول كيفية إنشائها(أ)

أ. كيفية إنشاء الشركات العامة.

تخضع الشركات العامة في إنشائها لنفس الإجراءات القانونية التي تخضع لها الشركات التجارية عموماً وشركات المساهمة على وجه الخصوص،⁽¹⁾ إلا أنه يلزم لتأسيس شركة عامة صدور قرار من الجهة المختصة متضمناً النظام الأساسي للشركة و بناءً على دراسة جدوى إقتصادية تحتوي على إضاحات حول أهمية المشروع وضرورته بالنسبة لخطة التنمية. في هذا تختلف الشركة العامة عن الشركة المساهمة الخاصة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، في حين الشركة العامة لا يتم تأسيسها إلا عن طريق الإكتتاب الخاص.⁽²⁾ كذلك يظهر الفرق بين الشركات العامة و الخاصة في عدد المساهمين فيهما حيث إشتراط المشرع ألا يقل عدد المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة عن 10 أشخاص في حين أستثناء المشرع الشركات المساهمة العامة من هذا الشرط.⁽³⁾

عموماً يمكن القول أن الشركات العامة تؤسس إما نتيجة لصدور قرار من الحكومة بتأسيس شركة عامة لغرض معين أو نتيجة لتأميم كلي لشركة قائمة أو نتيجة أيلولة كل رأسمال شركة ما إلى الشخص العام عن طريق الشراء بعد أن تمنح الدولة الإذن للجهة العامة بشراء تلك الشركة، و حيث ما كانت طريقة التأسيس فإن بيان القواعد واجبة التطبيق على الشركة العامة بعد تأسيسها من الأهمية بمكان ذكرها في الفقرة القادمة.

ب. مدى تطبيق قواعد القانون الخاص على الشركات العامة.

2- من تقديم الحصص (رأس مال الشركة)، ونية المشاركة، وتقسيم الأرباح والخسائر، والكتابة والإشهار القانوني... إلخ
3- المادة 99 من قانون النشاط التجاري، تنص المادة 257 من ذات القانون "بمراعاة الأحكام المنظمة للشركات المساهمة تؤسس الشركة العامة بقرار من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) متضمناً النظام الأساسي، و بناءً على دراسة جدوى إقتصادية تقدم من الجهة المعنية".

4- المادة (3) من القرار رقم (186) لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات المساهمة، نشر هذا القرار بتاريخ 24 / 2 / 2013 م بالجريدة الرسمية العدد 1 السنة الثانية ص 49 ، 50.

من الآثار المهمة التي تترتب على تأسيس الدولة للشركات العامة هو بيان القانون الذي ينظم هذه العلاقة، مما لاشك فيه أن قانون إنشاء الشركة العامة ونظامها الأساسي هما اللذان يطبقان على الشركة وفي نفس الوقت نجد أن قانون الإنشاء وكذلك النظام الأساسي للشركة وفي حالة عدم وجود حكم خاص يجيلان الأمر للقانون التجاري،⁽¹⁾ كما أنه بإستقراء نصوص قانون النشاط التجاري يتضح بأن إرادة المشرع الليبي أتجهت و في أكثر من موضع إلى تطبيق القانون التجاري على الشركات العامة⁽²⁾، وقضت المحكمة العليا في حكمها الصادر سنة 1997م بأن خلو النظام الأساسي لشركة الاستصلاح الزراعي من كيفية تصنيفها وجوب الرجوع إلى القانون التجاري،⁽³⁾ وفي نفس السياق إتجهت دائرة القضاء الإداري بمحكمة إستئناف طرابلس إلى إعتبار الشركة العامة لاستيراد وبيع الآلات الزراعية ليست مرفق عام وملكية الدولة لأموالها لاتضفي عليها الصفة ولا تستوجب إخضاعها للقواعد المتعلقة بالمرافق العامة في القانون الإداري، بل تظل محتفظة بشكلها كشركة تجارية من أشخاص القانون الخاص.⁽⁴⁾ وقد ينص قانون إنشاء الشركة على عدم سريان القواعد والأحكام المعمول بها في الحكومة على الشركات المؤسسة، حيث نصتالمادة (15) منالقانونرقم (33) لسنة 1975م بشأن إنشاء الشركة الوطنية العامة للنقل البحري، بأنه لاتسري بالنسبة إلى أموال الشركة وموظفيها ونظم العمل بها القواعد والأحكام والإجراءات المعمول بها في الحكومة.

إعتبرت دائرة القضاء الإداري بمحكمة إستئناف بنغازي كذلك شركة ليبيا للتأمين وإن آلت ملكيتها للدولة بعد تأميمها ظلت تمارس نشاطها طبقاً للنظم والقواعد المعمول بها في الشركات الخاصة

1- نصت المادة السادسة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (636) لسنة 2007م بإلذن لبعض الجهات في تأسيس شركة قابضة في مجال الخطوط الجوية على سريان القانون التجاري والقوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية على الشركة المذكورة .

2- راجع نص المادتين (22) و (256) من قانون النشاط التجاري.

3- طعن مدني رقم ق 107/40 تاريخ الطعن 1997/3/24 ف

4- حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة إستئناف طرابلس في الدعوى رقم 35 لسنة 1973 ف بجلسة 26-1-1975فقضت

المحكمة العليا الليبية كذلك في حكمها الصادر في 2001 "إن الطبيعة القانونية للشركة العامة للآلات والمستلزمات الزراعية التي

تحصل في كونها شركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتتبع وسائله وأساليبه في الإدارة ولا تعتبر بالتالي من المرافق

العامة" طعن إداري رقم ق 74 /44 تاريخ الطعن 2001/12/30 ف.

و أحكام القانون التجاري،⁽¹⁾ ولما كانت قواعد القانون التجاري واجبت التطبيق في حالة قصور تشريع إنشاء الشركة على بيان بعض الأحكام، فإنه يجوز تطبيق نظام الإفلاس وكذلك الحجز على ممتلكات الشركة العامة من قبل الدائنين، هذا ما يجب أن تكون عليه الحالة إسوةً بنظيراتها من الشركات الخاصة. إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، حيث يمكن للمشرع وفي قانون إنشاء الشركة العامة أن يمنح الشركة مميزات التي تتميز بها الاشخاص الاعتبارية العامة وخصوصاً فيما يتعلق بالحجز على أموالها ونجد المثال الأبرز على ذلك في القانون رقم (2) لسنة 1981م بشأن مصرف الإدخار والاستثمار العقاري والقانون رقم (6) لسنة 1981م بشأن إنشاء الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية، حيث نص هذان القانونان على عدم جواز الحجز على أموال مصرف الإدخار و شركة الاستثمارات الخارجية على التوالي وإعفائهما من الضرائب والرسوم.

أيضاً من المؤشرات المهمة التي ينبغي توضيحها لتحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة هو مدى تطبيق قواعد قانون العمل على العلاقة بين الشركة العامة والعاملين بها، قد يعتقد البعض أن العاملين بالشركات العامة هم موظفين عامين وبالتالي تنطبق عليهم القواعد المنظمة للوظيفة العامة وتلتزم الدولة بدفع رواتبهم من الخزينة العامة، إذا كان الامر كذلك فإن الشركة العامة تعتبر شخص من أشخاص القانون العام، إلا أن الأمر مختلف تماماً لأن العلاقة بين العامل و الشركة العامة علاقة تعاقدية و لا يعتبر موظف حكومي (عام) ولا يستفيد من الحماية المتعلقة بالموظفين العاملين المنظمة في القوانين الخاصة بذلك،⁽²⁾ هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر سنة 1992 بقولها "أن العاملين بالشركات العامة لا يعتبرون من الموظفين العاملين و لا يختص القضاء الإداري بنظر منازعاتهم مع الشركات العامة العاملين بها وأن علاقتهم بتلك الشركات علاقة تعاقدية تخضع لقانون العمل و لوائحه التنفيذية واللوائح المعمول بها في تلك الشركات، وذلك باعتبار أن تلك الشركات لا تعدو أن تكون من أشخاص القانون الخاص وليست من الأشخاص العامة بما يجعل العلاقة الناشئة بينها وبين

1- حكم قضائي رقم 9 / 3 ق ب جلسة 15-12-1979 ف.

2- "The Legal Status of Public Corporations and Their Employees"، ، M. P. Jain
Journal of the Indian Law Institute, Vol. 18, No. 1, 1976, page 2.

العاملين بما علاقة تعاقدية ينعقد الإختصاص فيما تنشأ بين العامل وجهة عمله من منازعات للقضاء العادي بوصفه صاحب الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.⁽¹⁾

ثانياً: مدى استقلالية الشركات العامة عن الدولة.

قد يتمتع المشروع الذي تنشئه الدولة بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة ومع ذلك يخضع للرقابة الحكومية المباشرة من حيث ضبط عملية القرارات ووضع السياسة العامة له ومن حيث ممارسة الدولة لسلطتها لحقها في تعيين أو تنحية أعضاء الإدارة العليا، لذلك فإن معيار الإستقلالية المالية والإدارية من المعايير المهمة لتحديد الطبيعة القانونية للمشروع وكذلك للترقية بين المشروع العام والمشروع الخاص، فإذا كان للشركات العامة ذمة مالية مستقلة (أ) فهل يعني ذلك أن هيكلها التنظيمي مستقل إدارياً عن الدولة وبالتالي لا تتدخل في تشكيله(ب)

أ. الإستقلال المالي

مقتضى هذا الاستقلال تمتع الشركات العامة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، فرأس مالها وما تحققه من أرباح نتيجة الخدمات التي تقدمها تدخل في ذمتها المالية الخاصة ويترب على ذلك تحملها وحدها مسؤولية أعمالها وتعاقداتها وعلى المتضرر من هذه الأعمال أن يوجه دعواه للمطالبة بالتعويض إلى الشركة الصادر عنها التصرف لا إلى الدولة، وذلك لأن تبعية الشركة العامة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة ليست تبعية مطلقة وإنما هي عبارة عن رقابة إشرافية على سير الشركة وهذا ما أيده المحكمة العليا في العديد من أحكامها حيث إعتبرت شركة المياه والصرف الصحي شركة عامة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، وليست من أشخاص القانون العام، وإن تبعيةها للجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافقلا تزيد عن كونها رقابة إشرافية فقط.⁽²⁾

ب. الإستقلال الإداري

1- طعن مدني رقم ق 200/38 سنة وعد المجلة 1-28 تاريخ الطعن 15/6/1992 رقم الصفحة 139 كذلك فإن إنابة إدارة القضايا عن الشركات العامة هي إنابة إتفاقية أي يجوز للشركة أن تنيب إدارة القضايا أو غيرها من المحامين للترافع عنها أمام القضاء، طعن مدني رقم د.م/ ق سنة وعدد المجلة 1/40 تاريخ الطعن 2/5/2006 ف.

2- طعن إداري رقم ق 167 /49 رقم الصفحة 57 تاريخ الطعن 27/11/2005

تتميز الشركات المساهمة بوجود عدة هيئات بها، للإدارة والمتابعة. فهناك الجمعية العمومية التي تتكون من جميع المساهمين وتعتبر السلطة العليا في إدارة الشركة وتوجيهها، وهناك مجلس الإدارة المعين من قبل الجمعية العمومية والذي يمثل الجهة التنفيذية، وجود كذلك هيئة رقابية تراقب سير الشركة. إن الأشكال التي تتورب بخصوص الشركات المساهمة العامة لا تتعلق بوجود أو عدم وجود هذه الهيئات، بل في كيفية تكوين الجمعية العمومية وكذلك من يعين مجلس الإدارة وهل وجودها وجوداً فعلياً أم شكلياً؟

تتكون الجمعية العمومية للشركات العامة من حملة الأسهم، ويحدد الشخص الاعتباري المساهم في الشركة مندوباً عنه فيها، وفي حالة ما إذا كانت الشركة مملوكة بالكامل لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، يتولى هذا الأخير تشكيل الجمعية العمومية من عدد فردي من الأشخاص ذوي كفاءة وخبرة في مجال نشاط الشركة ولا يقل عددهم عن سبعة أشخاص بمن فيهم رئيس الجمعية.⁽¹⁾ فهذه الجمعية العمومية لا تتكون في الواقع من مساهمين حقيقيين،⁽²⁾ ومن هنا يختلف تكوين الجمعية العمومية للشركات العامة المملوكة بالكامل لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة عما هو متعارف عليه في الشركات المساهمة الخاصة.

أما بالنسبة إلى مجلس الإدارة في الشركة العامة فإنه يعتبر الهيئة التنفيذية للقرارات المتخذة من طرف الجمعية العمومية، فهو ملزم بتنفيذ تلك القرارات، ويتمتع بإختصاصات محددة وفق التشريعات في كل أمور الشركة للقيام بعمله المناط به. ومن هذا المنطلق فإنه يلاحظ خلافاً لما يجري في الشركات الخاصة التي ينتخب فيها كل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ويعملون تحت إشرافها، فإنه في الشركات العامة نجد الدولة ووفقاً لقانون تأسيس الشركة تقوم بتعيين أعضاء المجلس من موظفي

1- المادة (258) من قانون النشاط التجاري.

2- بدليل أن المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري قد بين مسؤولية أعضاء الجمعية العمومية للشركات العامة وأعتبرهم مسؤولين عن الأخطاء والتقصير والإهمال في إتخاذ القرارات.

بعض الجهات العامة، حيث أصبحت الجمعية العمومية فاقدة للسلطة على هؤلاء الأعضاء المعينين.⁽¹⁾ إلا أن المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري قد تدارك الأمر في كيفية تشكيل هيئات الشركات العامة حيث نص صراحةً في المادة (260) بأن تتكون هيئات الشركة العامة طبقاً لما هو منظم بقانون النشاط التجاري، وبالتالي فإن مجلس الإدارة يجب أن يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية للشركة.⁽²⁾

-
- 1- قد يمنح قانون إنشاء الشركات العامة سلطة للحكومة في تعيين وتنحية مجلس الإدارة، ونجد المثال الأبرز على ذلك في القانون رقم 33 لسنة 1975م بشأن إنشاء الشركة الوطنية للنقل البحري، حيث نص القانون في مادته التاسعة على أن يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير العام قراراً من مجلس الوزراء المادة (9) من القانون رقم 33 لسنة 1975 م.
 - 2- تنص المادة (175) من قانون النشاط التجاري "تختص الجمعية العمومية بتعيين مجلس الإدارة ... " وكذلك ألزم المشرع في المادة (1359) من ذات القانون المعينين بتطبيق قانون النشاط التجاري بتسوية أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشره.

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن الشركات العامة شكلت ولا تزال أسلوباً مكن السلطات العامة من توظيف القدرات المالية قصد التدخل في الميدان الاقتصادي، مع الاستفادة من وسائل القانون الخاص في تدبير المشروع العام بهذا الأسلوب، وذلك لتفادي التعقيدات الموجودة في القانون العام.

مع ذلك نجد أن المشرع الليبي قد قنن بعض الاحكام المتعلقة بالشركات العامة في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، فقد حدد المشرع الوصف القانوني الذي يجب أن تكون عليه الشركات العامة واعتبرها شركة مساهمة وبين كذلك طريقة تأسيسها. إن الإختلاف الذي ثار بين فقهاء القانون الخاص والعام كان يدور حول القانون الواجب التطبيق على الشركات العامة، فرأى فقهاء القانون العام ضرورة تطبيق القانون العام لأن الشركة مؤسسة من قبل الدولة وتدير مرفق عام، في حين ذهب فقهاء القانون الخاص تطبيق القانون الخاص لأن الشركة العامة تقوم بنشاط تجاري.

مما لاشك فيه أن إختيار المشرع لإسلوب الشركات حتى تمارس الدولة النشاط التجاري من أجل تحقيق الربح والتنمية الإقتصادية والإجتماعية يمثل دليلاً قوياً على إعتبار الشركات العامة شخص من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي يجب تطبيق أساليب وقواعد القانون الخاص على هذا النوع من الشركات. إلا أنه ونظراً لإمتلاك الدولة للأسهم في الشركة العامة قد يجعل دور بعض هيئات الشركة غير مستقل تبعاً لإستقلال الشركة الإداري والمالي، فالجمعية العمومية في الشركات العامة على سبيل المثال يظل تشكيلها وعملها من الناحية العملية شكلياً وضعيفاً، بالإضافة إلى أن الشخص العام قد يستفيد من إمتيازات غير عادية تقررها النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات، خارج قواعد القانون التجاري المطبق على الشركات المساهمة، بحيث يتم تعيين أعضاء الجمعية العمومية بشكل مباشر من قبل الدولة.

إن هذه الدراسة المتواضعة جعلتنا نخرج بمجموعة من الملاحظات والتوصيات نجملها فيما

يلي:

أولاً: الملاحظات

1. إقتصرت معيار الشركات العامة فقط على تلك الشركات التي تكون مملوكة بالكامل للدولة، وبالتالي فإن مساهمة الدولة مع الخواص مهما كانت لا يمكن أن تعتبر شركة عامة بخلاف بعض الشريعات المقارنة.
2. الشركات العامة تتميز بمجموعة من الخصائص لعل أبرزها أنها تعتبر شركة شخص واحد، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الليبي إعتترف بشركة الشخص الواحد بشكل غير مباشر.
3. إستثناء المشرع الليبي الشركات العامة من نظام المراقبين الماليين المنصوص عليه في قانون النظام المالي للدولة.
4. حدد المشرع في قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 م الوصف القانوني الذي يجب أن تكون عليه الشركات العامة واعتبرها شركة مساهمة وبين كذلك طريقة تأسيسها، إلا أنه لم يعترف لها صراحةً بالشخصية الاعتبارية الخاصة، نجده قد قنن بعض المواد المتعلقة بالشركات العامة والتي أحالت أغلب أحكامها للقواعد الخاصة بالشركات المساهمة.
5. أن المحكمة العليا الليبية وفي جل أحكامها إعتبرت الشركات العامة شخص من أشخاص القانون الخاص، ويجب إخضاعها للقواعد القانون التجاري.
6. إن قانون إنشاء الشركة العامة قد يمنحها بعض الميزات التي تتميز بها الجهات العامة و يوسع من نطاق تدخل الدولة في تعيين وتنحية أعضاء هيئات الشركة.

ثانياً: التوصيات

1. على المشرع وضع ضوابط فعالة تضبط الحكومة في عدم التدخل المباشرة في تشكيل هيئات الشركات العامة.
2. العناية بهذا النوع من الشركات والعمل على تطبيق القواعد الخاصة بالشركات المساهمة التطبيق الفعلي.
3. على الشركات العامة أن تعدل نظامها الأساسي وفقاً لقانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م.

المراجع

أولاً: الكتب والرسائل والمجلات

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985.
2. د. أحمد سليمان زايد، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان 2000.
3. د. ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1978.
4. د. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م والقطاع العام، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، 1983.
5. الشامي عبد الرزاق الشامي، " مفهوم وطبيعة وخصائص المشاريع العامة والمبررات الأساسية لإنشاء المشاريع العامة والاتجاهات الحديثة في ظل العولمة" رسالة ماجستير اشراف الدكتور يونس البطريق، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا في الإدارة، مصر، الاسكندرية، 2012.
6. بول كوتيريل و إيثان وايزمان وتوبياس ويكنز، " تغطية القطاع العام وتقسيمه القطاعي" تقرير صندوق النقد الدولي، سنة 2006.
7. تركي مصلح حمدان "الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة : دراسة مقارنة، دار الخليج، EBook، عمان، الأردن، 2014.
8. خالد أحرييل، "النظام القانوني للشركات ذات الاقتصاد المختلط" مجلة منازعات الأعمال، العدد 17 سنة 2016 المغرب.
9. ده شتي صديق مُجَّد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي (دراسة تحليلية مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ebook، ص 124.
10. د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، 1973، الكتاب الثاني.
11. د. سميحة القيلوبي "الشركات التجارية" الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

12. د. علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.
13. د. مُجَّد حلمي، النظام القانوني للقطاعين العام والخاص، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة السابعة.
14. د. مُجَّد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، الطبعة السادسة، 2011.
15. د. مُجَّد فؤاد مها، المشروع العام طبيعته والقانون الذي يحكمه، مجلة العلوم الإدارية، السنة 13 العدد الأول، 1971.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Frank Newman, Lara Couturier and Jamie Scurry “the Future of Higher Education – Rhetoric, Reality and the Risks of the Market” 2004 published by Jossey-Bass.
2. “The Legal Status of Public Corporations and Their Employees”, M. P. Jain, Journal of the Indian Law Institute, Vol. 18, No. 1, 1976.

ثالثاً: القوانين

1. القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن مزاولة الأنشطة التجارية.
2. القانون رقم (33) لسنة 1975م بشأن إنشاء الشركة الوطنية العامة للنقل البحري.
3. القانون رقم 110 لسنة 1975 بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام،
4. القانون رقم 15 لسنة 1423 ميلادي بتقرير بعض الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للمجتمع،
5. القانون رقم 3 لسنة 1374 بشأن شركات القطاع العام.

6. القرار رقم (186) لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات المساهمة، نشر هذا القرار بتاريخ 24 / 2 / 2013 م بالجريدة الرسمية العدد 1 السنة الثانية ص 49 ، 50.
7. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 636 لسنة 2007م بالإذن لبعض الجهات في تأسيس شركة قابضة في مجال الخطوط الجوية.
8. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (636) لسنة 2007 م بالإذن لبعض الجهات في تأسيس شركة قابضة في مجال الخطوط الجوية
9. قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 عدلت بعض المواد بموجب قوانين لاحقة.
10. القانون المصري رقم 203 لسنة 1991 ف بشأن شركات قطاع الاعمال العام.

رابعاً: الأحكام القضائية

1. طعن مدني رقم 107/40 ق تاريخ الطعن 1997/3/24 ف
2. طعن مدني رقم 200/38 ق سنة وعدد المجلة 1-2/28 تاريخ الطعن 1992/6/15.
3. طعن مدني رقم د.م/ ق سنة وعدد المجلة 40/1 تاريخ الطعن 2006/5/2 ف.
4. طعن إداري رقم 167 /49 ق رقم الصفحة 57 تاريخ الطعن 2005/11/27
5. طعن إداري رقم 74 /44 ق تاريخ الطعن 2001/12/30 ف
6. طعن إداري رقم 167 /49 ق، ص 57 تاريخ الطعن 2005/11/27 ف